

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٢٧٨م^٢ الواقعة بالقطعة رقم (١٧٨) بحوض الخرسة

رقم (١٠) - زمام مدينة السنطة (السنطة البلد) - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح

صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإقامة إسكان اجتماعى عليها ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى